حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمعاقبة عليها

يفرض كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حظراً مطلقاً على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاعتداء على الكرامة الشخصية. وإن حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة مستمد من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977، ومن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، وصكوك دولية أخرى. ويتلاقى كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويكمل بعضهما البعض في وضع إطار قانوني شامل لمنع أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة.

1- تعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

يتضمن تعريف التعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ثلاثة جوانب رئيسية:

1) التعذيب هو أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص؛
2) ويُلحق هذا الفعل عمداً؛
3) ويحقق مقاصد من قبيل:
(أ) الحصول من الشخص المعني أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو
(ب) معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو
(ج) تخويفه هو أو أي شخص ثالث، أو
(د) إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو
(هـ) لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

وإن ما يميز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة السيئة التي تشمل صنوفاً أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، هو الجانب الثالث المتعلق بالمقاصد.

وتُعرَّف المعاملة اللاإنسانية والقاسية على أنها إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة جسدياً أو عقلياً، يتخطى مجرد الحط بالكرامة أو الإذلال. ويتضمن الاعتداء على الكرامة الشخصية أفعالاً تذل الشخص أو تهينه أو تحط من كرامته إلى الحد الذي يُعترف بصفة عامة أنه يمثل اعتداءً على الكرامة الشخصية. وعلى النقيض من التعذيب، لا يُشترط أن تُلحق تلك الأفعال بشخص أو بأشخاص لتحقيق مقاصد محددة.

وينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع الأطراف المشاركة في أي نزاع مسلح. أما معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان على الجانب الآخر، بما فيها اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، فإنها تنطبق على الدول بصفة حصرية. وعلى هذا النحو، فإن المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تتضمن شرطاً إضافياً وهو أن يلحق الأفعال المحظورة " أو يحرض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

2- الصكوك الدولية الرئيسية

أ) القانون الدولي الإنساني

صكوك القانون الدولي الإنساني الرئيسية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة هي كما يلي: لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (المادة 4)؛ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 13 و 17 و 87؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان27 و32؛ واتفاقيات جنيف الأربع، المواد 3 و50 و51 و130 و147؛ والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادة 75 (2) (أ) (ثانياً))؛ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (المادة 4 (2) (أ)).

ويعتبر نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية تشكّل جرائم حرب،

سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية (المادة 8 (2) (أ) (2") و8 (2) (1") و(2")) وأيضاً جرائم ضد الإنسانية (المادة 7 (1) (و) و(ك)).

وتنص القاعدة رقم 90 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005) على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وتنص القاعدة 156 بالإضافة إلى ذلك على أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، تشكل جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.[1]

ب) القانون الدولي لحقوق الإنسان

تكرس الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الحظر المفروض على التعذيب، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 5)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 7)، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 37 (أ)).

ويرد حظر التعذيب أيضاً في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 (المادة 3)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (المادة 5.2)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (المادة 5)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1985؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (المادة 8)؛ وإعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة دول جنوب شرق آسيا عام 2012 (المادة 14).

3- الالتزامات القانونية الرئيسية الناشئة عن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بموجب القانون الدولي

أ) سن عقوبات جنائية

أولاً: في القانون الدولي الإنساني

يُعتبر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فضلاً عن كونها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتشمل الأحكام ذات الصلة: المواد 147/130/51/50 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، والمادة 3 (1) (أ) المشتركة بينها؛ والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والمادة 8 (2) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والقاعدة 90 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي.

ويقع على عاتق الدول واجب سن تشريعات تحظر أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومعاقبة من يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها. ويمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب هذه، بل وأكثر من ذلك، يتحتم على القادة العسكريين منع وردع أعمال التعذيب وأشكال المعاملة السيئة الأخرى واتخاذ إجراءات ضد من يخضعون لسيطرتهم ويرتكبون تلك الأعمال. ويرد نص الحماية من تلك الأفعال في المواد 146/129/50/49 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، والمادة 3 (1) (أ) المشتركة بينها؛ والمادتين 86 و87 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 151-153 و 156 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي.[2]

---

[1] انظر : قاعدة بيانات اللجنة الدولية عن القانون الدولي الإنساني العرفي على الموقع التالي: http://www.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

[2] أنظر: صحيفة وقائع الخدمات الاستشارية بعنوان "الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب" على الموقع التالي: www.icrc.org/resources/documents/legal-fact-sheet/national-implementation-legal-fact-sheet.htm

ولتفعيل مبدأ التكامل، يجب على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سن واعتماد تشريعات وطنية تُدرَج فيها كافة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، بما فيها جريمة التعذيب.

ثانياً: في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تلزم المادة 4 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب جميع الدول الأطراف بضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، بما في ذلك محاولات ارتكاب أعمال تعذيب، فضلاً عن الأفعال التي يأتي بها أي شخص وتشكل تواطؤاً أو مشاركة في التعذيب. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

ب) الاختصاص القضائي في جرائم التعذيب

أولاً: في القانون الدولي الإنساني

يتوجب على الدول بمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي إليها ممارسة اختصاص قضائي عالمي بالنسبة للانتهاكات الجسيمة، بما فيها أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية. ويقع على عاتق الدول بالتالي التزام بملاحقة الجناة المزعومين ومقاضاتهم، بغض النظر عن جنسيتهم والمكان الذي ارتكب فيه الفعل. وبمقتضى القاعدة 157 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، يحق للدول أيضاً أن تخول محاكمها الوطنية اختصاصاً قضائياً عالمياً بالنظر في جرائم الحرب، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يجب على الدول الأطراف بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب أن توطّد الاختصاص القضائي بالنسبة لأعمال التعذيب حيثما تُرتكب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، أو عندما يكون الجاني المزعوم أو المجني عليه من رعايا الدولة.

وتحدد اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 5 (الفقرة 2) بالإضافة إلى ذلك أن الدولة يمكنها أيضاً تأسيس الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة لجريمة التعذيب حيثما يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وتتماشى هذه الأحكام مع الموضوع الأساسي للاتفاقية والغرض منها، وهما، حسبما ورد في ديباجتها، "زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة".

ج) مقاضاة الجناة المزعومين أو تسليمهم

أولاً: في القانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق الدول أيضاً التزام بملاحقة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، أمام محاكم الدولة نفسها، إذا لم يُسلَّم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى. ويرد هذا الالتزام في المواد 146/129/50/49 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، وفي البروتوكول الإضافي الأول في المادتين 85 (1) و 86 (1).

ثانياً: في القانون الدولي لحقوق الإنسان

وفقاً للمادة 7 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، يطلب من الدول مقاضاة من يُدّعى ارتكابهم جريمة التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، إذا لم يُسلّم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى.

وبموجب المادة 8 من الاتفاقية نفسها، يتعين على الدول اعتبار التعذيب، متضمناً التواطؤ أو المشاركة فيه، جريمة من الجرائم الخاضعة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة تسليم تُبرم بين الدول الأطراف. وبمقتضى المادة 8 (2) إذا جعلت الدول التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، فيجوز أن تكون اتفاقية مناهضة التعذيب بمثابة أساساً قانونياً للتسليم إذا لم يكن لدى الدولة المعنية معاهدة لتسليم المجرمين

مع الدولة التي تتقدّم بطلب التسليم.

د) عدم الإعادة القسرية

تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. وتنص الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك على أن تراعي السلطات المختصة لأغراض تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

هـ) عدم استخدام المعلومات التي يُدلى بها نتيجة للتعذيب

تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يجوز الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. إضافة إلى ذلك، ينبغي توفير كافة الضمانات القضائية اللازمة لحصول المتهمين على محاكمة عادلة، كما هو منصوص عليه في المواد 102/50/49-75-66/108 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، وفي المادة 75 (4) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

و) سبل الانتصاف والتعويضات

أولاً: في القانون الدولي الإنساني

تتطلب المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، وعلى النحو المبين في القاعدتين 149 و 150 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، من طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول – وبما يشمل بالاستدلال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة - أن يكون مسؤولاً عن دفع تعويض، ويُعتبر مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

ثانياً: في القانون الدولي لحقوق الإنسان

وعلى المنوال نفسه تقضي المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن كل دولة طرف عليها أن تضمن في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وحصوله على حق قابل للتنفيذ في شكل تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن . وفي حالة وفاة المجني عليه نتيجة للتعذيب يحق للأشخاص الذين كان يعولهم أيضاً الحصول على تعويض.

4- آليات الرصد والإبلاغ

أ) زيارات اللجنة الدولية للمحتجزين

أوكل المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية مهمة زيارة كل من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا سيما المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة (والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر). وتزور اللجنة الدولية أيضاً الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وحالات العنف التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.

وتُجري اللجنة الدولية تقييماً للحالة البدنية والعقلية للمحتجزين من خلال زياراتها لأماكن الاحتجاز، والحوار الذي تُجريه مع سلطات الاحتجاز والمقابلات على انفراد مع المحتجزين أنفسهم. ويساعد كل هذا على ضمان تطابق المعاملة التي يلقاها المحتجزون وظروف الاحتجاز مع أحكام القانون الدولي الإنساني و/أو معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وتستخدم اللجنة الدولية المعلومات التي تجمعها من زيارة أماكن الاحتجاز للدخول في حوار سري مع السلطات. وتسعى جاهدة من بين أمور أخرى لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ثانياً: في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان عدداً من الآليات المستقلة لضمان التنفيذ الفعال للحظر المفروض على ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، وهي تشمل الآليات الوقائية الوطنية (المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2002)، ولجنة مناهضة التعذيب (اتفاقية مناهضة

التعذيب، المادة 17)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2). وينبغي أن يكون أعضاء تلك الهيئات على مستوىٍ أخلاقي رفيع ومشهوداً لهم بالكفاءة والخبرة المهنية في إقامة العدل، ولا سيما في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في مجالات أخرى ذات صلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويجب أن يتسموا بالاستقلال وعدم التحيز وأن يكونوا جاهزين للعمل بكفاءة في إطار الآلية.

وتقتضي المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول أيضاً تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ تعهداتها بموجب الاتفاقية.

ووفقاً للمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يحق لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولاية الدولة أن تنظر السلطات المختصة لتلك الدولة في حالته على وجه السرعة وبدون تحيز.

5- منع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة

أ) في القانون الدولي الإنساني

تقضي اتفاقيات جنيف بأن تنشر الدول الأطراف، في أوقات السلم كما في أوقات الحرب، وعلى أوسع نطاق ممكن في بلدانها نصوص اتفاقيات جنيف التي تشير إلى حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتلتزم الدول الأطراف أيضاً بإدراج اتفاقيات جنيف في تعليمها العسكري، وذلك بموجب المواد 144/127/48/47 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، وكذلك المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ب) في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقتضي المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن تضمن كل دولة من الدول الأطراف إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والعاملين في مجال الخدمات الطبية المدنية أو العسكرية، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم صلة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن.

علاوة على ذلك، تنص المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تُبقي كل دولة من الدول الأطراف قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي من حالات تعذيب.

حزيران /يونيو 2014